صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلوة فانما هي شاة لحم واختلفوا في جوازه
بعد الصلوة وقبل ذبح الامام وسياتي الكلام عليه في اول سورة الحجرات ان
شا الله تعالى ثم اختلفوا هل يختص الذبح بالنهار في الايام المعلومات او يجوز
بالليل والمشهور عن مالك واصحابه انه لا يجوز الذبح بالليل وبه قال احمد
في رواية عنه لان اسم اليوم لا يتناول الليل بدليل قوله سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما وخالفه الباقون كابي حنيفه واحمد والشافعي وقالوا ان
يقولوا اسم اليوم يتناول الليل بدليل قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلثة ايام
ذلك وان سلموا فدلالة الايام على اختصاص النهار المتخلل بين الليالي دلالة
الليالي ضعيفة لم يعتبرها من اهل الاصول الا الدقاق لانها مفهوم لقب غير
مشتق وللمالكية ان يقولوا الاصل في هذه العبادات التي هي شعاير الله التوقيف
فنتمسك بمحل الاتفاق حتى يقوم الدليل على الجواز ثم اشتقاق اسم الذبيحة من
اسم الوقت الذي تفعل فيه يدل على اختصاصها بالنهار والله اعلم ⊙

الجملة الرابعة خص الله سبحانه بهيمة الانعام بالذكر دون غيرها
من البهايم وقد اجمع المسلمون على ذلك وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح
انه جوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبي عن واحد ووافقه داود
في بقر الوحش واما ذكر اسم الله تعالى عليها فقد تقدمت اختلاف العلما فيه
والمختار انه مستحب لا واجب وصفته هنا عند الشافعية وجماعة من اهل
العلم ان يقول بسم الله والله اكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل مني
وكره ابو حنيفة الدعا وكره مالك قول اللهم منك واليك وقال هو بدعة ⊙

الجملة الخامسة امر الله سبحانه بالاكل والاطعام منها وكذلك
امر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم في هدي الاضحية فقال انما نهيتكم
من اجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا وامر في هديه الذي
اهداه من كل جزور ببضعة وطبخت ثم اكل من لحمها وحسا من مرقها فاما الاكل
فحمله جمهور اهل العلم على الاستحباب وحكى عن بعض السلف انه اوجب
الاكل منها حملا للامر على حقيقته واقتدا بفعله صلى الله عليه وسلم والحكمة فيه
مخالفة الجاهلية في تحرجهم من اكل ذبايحهم ولهذا قال ابو الطيب بن سلمة
من الشافعية واما الاطعام فحمله ابن شريح من الشافعية على الاستحباب والصحيح
عندهم لاطلاق الوجوب فيجب ان يتصدق بما يقع عليه اسم الصدقة واختلف
قول الشافعي في القدر المستحب لاطلاقه في الكتاب والسنة فقال في احد القولين
يتصدق بالنصف استينانا بقوله تعالى واطعموا البايس الفقير وقال في الاخر
يتصدق بالثلثين استينانا بقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وهذا

في هدى

في هدي المتطوع واما الهدي الواجب كهدي الجبران وهدي الكفارة
والاضحية المنذورة فلا يجوز الاكل منها وقد انتهى القول بنا في الاضحية حتى
وقفنا بيننا وانتهاوا ما بيان صفتها فسياتي بيانها ان شا الله تعالى ⊙

الجملة السادسة امره الله تعالى بقضا التفث وهو الوسخ
والقذارة من طول الشعر والاظفار والشعث قال الشاعر

⊙ حفوا راوسهم لم يحلقوا تفثا ⊙ ولم ينزعوا عنهم قملا وصيبانا ⊙

وقال مالك رحمه الله التفث حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك وقد
اختلف العلما في حقيقة هذا الامر فمنهم من حمله على حقيقته وقال الحلاق نسك
وبه قال مالك وهو الصحيح من قولي الشافعي ومنهم من حمله على الاباحة لتقدم
الحظر وبه قال الشافعي في القول الاخر وترتيب قضا التفث على الذبح يحتمل
ان يكون للاستحباب ويحتمل ان يكون للوجوب قال مالك الامر الذي لا اختلاف
فيه عندنا ان احدا لا يحلق راسه ولا ياخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان
معه ولا يحل من شي حرم عليه حتى يحل بمنى يوم النحر وذلك ان الله تبارك وتعالى
قال ولا تحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدي محله وقد قدمت الكلام على هذا
في سورة البقرة عند هذه الاية ⊙ **الجملة السابعة** امرهم
الله تعالى بايفا النذور والامر فيه للوجوب وعلى وجوب الوفا بالنذر اجمع
المسلمين ويوفايه مدح الله سبحانه عباده الصالحين فقال يوفون بالنذر وذم
على تركه المنافقين فقال ومنهم من عاهد الله لين اتانا من فضله لنصدقن
ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به الايات وذكر الله سبحانه له
بلفظ الجمع يحتمل ان يكون تعظيما لشانه ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها
ان النذر شانه عظيم ويحتمل ان يكون لكثرة انواعه واقسامه فانه منقسم الى
مطلق والى معلق فالمطلق هو الخارج مخرج الخبر ينقسم الى مصرح فيه بالمنذور
والى غيره فالمصرح فيه يجب النذر كقوله لله عز وجل علي نذر ان احج وهذا لازم
عند الجمهور وللشافعي قول انه لا يصح واظنه قول بعض السلف والثاني
كقوله لله علي نذر وقد اختلفوا في الواجب عليه فقال الكثير منهم في ذلك
كفارة يمين لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة يمين ولما روي عنه
صلى الله عليه وسلم من نذر وسمى فعليه ما سمى ومن لم يسم فعليه كفارة يمين وبهذا
قال مالك وقال قوم فيه كفارة الظهار وقال قوم اقل ما يقع عليه الاسم من القرب
من صيام يوم او صلاة ركعتين وقال الشافعي لا يلزمه شي فليس بنذر والمعلق قد يكون
معلقا على فعل الله سبحانه كقوله ان شفا الله مريضي فلله علي كذا وهذا اجمع
العلما على صحته وقد يكون معلقا على فعل العبد ثم هذا ينقسم الى ما يقصد به التقرب

Copyright © King Saud University